

4891 - حكم من علم بطلان صلاة إمامه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل أخيراً ويقول له إذا رأى الشخص إماماً في صلاته نقص أو ربما بطلت الصلاة فهل يتركه أو يفارقه ويصلّي مع غيره أو يصلّي وحده. مثلاً كأن ينقص في أعضاء السجود أو في القراءة أو نحو ذلك - 00:00:00

إذا صلّى الإنسان مع إنسان ظهر منه ما يبطل الصلاة فارقه. وصلّى مع جماعة أخرى إن وجدت والا صلّى وحده إذا تحقق وعلم أنه فعلَ ما يبطل الصلاة أما إذا كان لا يتحقق ذلك فإنه مكمل الصلاة ويعلمها ويرشده إلى ما قدم. يدخل به من شيء لا يبطل الصلاة - 00:00:20

اما انه يقطع الصلاة ولم يرى شيئاً واضحاً يبطل الصلاة فهذا لا يجوز له. بل يجب ان يتم الصلاة. لا ان رأى خللاً لا يبطل الصلاة نبه عليه اذا استطاع ونصح وعلم اخاه ما ما ينفعه اما ان رأى شيئاً واضحاً يبطل الصلاة بان رأى 00:00:44

عورته بادية او تكلم كلاماً عدماً في الصلاة كالمستهزيء او كالضاحك الذي ليس بناسي بل يظهر منه اللعب في الصلاة والضحك في الصلاة او ما اشبه ذلك دليلاً على لعله متلاعب وانه لا يصلّي. المقصود متى ظهر منه امر يبطل الصلاة قطعها وصلّى مع غيره ان وجد احداً والا صلّى وحده. مع انكار 00:01:05 - 00:01:32

وتعلّمه بعد ما يلزم من وجوب انكار المنكر وتعليم ما قد يخفى عليه ان كان جاهلاً. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:32